الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري
12
عـــدد .....

03800

جدول الوثائق الموجهة
إلـــى
السيّد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

العدد الرتبي	بيـــــان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	نسخة من مذكرة توزيع عام عدد 28 لسنة 2013 صادرة عن الإدارة العامة للديوانة حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا.	1	تحال إليكم للإعلام.
	الجملة :	1	

00-13.01-99

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـــ.....في.....
الإمضاء

16
بـــ.....في.....
الإمضاء

المدير العام للأداءات

الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عـــام
وثائـــق إداريـــة

الرقـــم : 13-05/854

0.1.2.1.1.3

نص ت.ع رقم 028 لسنـة 2013

بتاريخ 2013/05/04

الموضـــــوع: حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا .

المراجـــــع : - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 12 منه .

- القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصلان 35 و 62 منه.
- المذكرة ت.ع رقم 11 /1998 بتاريخ 1998/10/20 .
- المذكرة ت.ع رقم 29 /2004 بتاريخ 2004/03/02 .
- المذكرة ت.ع رقم 12 /2013 بتاريخ 2013/02/07.

المصاحيـــب : أنموذج محين لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الاقتصاديين،أنه في إطار ترشيد الإمتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بخصوص مقتنياتها من السوق المحلية من المنتوجات والخدمات اللازمة لنشاطها ،ولمزيد إحكام مراقبة ومتابعة هذه الإمتيازات، تقرر بداية من صدور هذه المذكرة ما يلي :

I- بخصوص شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا:

1- إسناد الشهادة:

تقرر بداية من 02 ماي 2013 أن يتمّ إسناد الشهادة السنوية للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان إقتناءاتها من السوق المحلية من خدمات

ومنتجات لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا **الحديثة الإنشاء**، من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك حسب الأنموذج الجديد المصاحب لهذه المذكرة يتم استخراجها آليا من منظومة "**صادق**" .

أمّا بالنسبة لبقية المؤسسات الصناعية المصدرة كليا فإنه يتعيّن على المكاتب الديوانية المُلحقة بها هذه المؤسسات دعوتها للإتصال بالمصالح الجبائية المختصّة قصد إرجاع الشهادات القديمة التي تمّ إسنادها خلال السنة الحالية من طرف مصالح الديوانة واستبدالها بِشَهادات جديدة مستخرجة من منظومة "**صادق**" حسب الأنموذج الجديد تحمل نفس التاريخ المضمن بالشهادة القديمة، مع الحرص على أن يتمّ ذلك بالمرونة الكافية دون المساس بمصالح المؤسسات المعنية أو السير العادي لنشاطها وأن تتمّ هذه العملية في أجل قصاه 30 جوان 2013 .

هذا وتُعتبر الشهادات السنوية لتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظّفة على رقم المعاملات الصادرة عن المصالح الديوانية والتي لم يقع استبدالها بشهادات جديدة صادرة عن المصالح الجبائية المختصّة قبل 30 جوان 2013 مُلغاة .

2- محتوى الشهادة :

تمّ تعديل محتوى الشهادة المذكورة بإضافة بعض الشروط الخاصة بمنح النظام الجبائي التفاضلي وذلك كما يلي :

أ- إخضاع شراءات المؤسسات الصناعية المصدرة كليا من السوق المحلية لإيداع تصريح مفصل للتصدير نوع "**E**" من قبل المزود المحلي وذلك إذا تعلقت عملية الإقتناء بمنتجات مستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية عند التصدير على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية **و/أو** بمنتجات خاضعة لمعلوم عند التصدير.

ب- إرساء واجب مد مصالح المراقبة الجبائية من قبل المؤسسات الصناعية المصدرة كليا والمنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور على حوامل ممغنطة حسب نموذج وكراس شروط تعدّه وتضبطه الإدارة العامة للأداءات طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 .

ت- تسليط خطية جبائية إدارية على كل منتفع بالإمتياز لم يقم بتصفية قسائم طلب التزوّد التي تمّ التأشير عليها أولم يتمّ الإستظهار بها وذلك طبقا لأحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013.

II- بخصوص التأشير على قسائم طلب التزود :

تتولّى مصالح الإدارة العامة للأداءات بداية من تاريخ صدور هذه المذكّرة التأشير على قسائم طلب التزود لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا وذلك عوضا عن التأشير عليها من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة بمكاتب إلحاق هذه المؤسسات .

غير أنّه وبالنسبة إلى قسائم طلب التزوّد التي قامت مصالح الديوانة بالتأشير عليها خلال الفترة السابقة من السنة الحالية فإنّه يتمّ إتباع التّمشّي التالي:

1. قسائم طلب التزود التي تمّ إستعمالها:

بالنسبة لقسائم طلب التزوّد التي تمّ إستعمالها من قبل المؤسسة المنتفعة فإنه يتعيّن دعوتها لتصفية هذه القوائم طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 وذلك بتقديم قائمة فواتير الشراء المتعلّقة بها على حوامل ممغنطة حسب الآجال المضبوطة علما وأنّه قد تمّ إستثنائيا تأجيل إيداع القائمة بعنوان الثلاثية الأولى من سنة 2013 إلى غاية **28 جويلية 2013**

2. قسائم طلب التزود التي لم يتمّ إستعمالها:

تتولى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق دعوة المؤسسات المعنيّة لإرجاع هذه القسائم حيث يتمّ جردها وتوجيه قائمة في شأنها إلى مصالح الإدارة العامة للأداءات مرجع النّظر مع بيان العدد الجملي لقسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح الديوانة لفائدة المؤسسة منذ بداية السنة الحالية .

هذه المذكّرة تُلغي وتُعوض المذكرة ت.ع رقم 012 لسنة 2013 بتاريخ 2013/02/07، كما تُلغي كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها الواردة بالعنوانين "I" و "II" من المذكّرة ت.ع رقم 1998/11 بتاريخ 1998/10/20 .

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات المصدرة ومكتب التشريع والدراسات) .

المديـــر العام للديـــوانة

محمّـــد المؤدب

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

شهادة في الإنتفاع
بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي)

رقم :..... صالحة الى غاية:.....

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

تنتفع المؤسسة .....

صاحبة المعرف الجبائي رقم: | | | | | | | | |

الكائن بـ.....بصفتها.(1).....

والمتحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالإستثمار عدد..... بتاريخ .....

بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان عمليات اقتناء المنتجات والخدمات والتجهيزات الضرورية لضمان سير نشاطها باستثناء:

- السيّارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الاخرى.
- المحروقات من نوع البنزين .
- العقارات.
- الخدمات المسداة من قبل النزل و المؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول وبالتنشيط وبالعروض.
- معينات الإيجار المالي.

رئيس المكتب

بـــ.....في.....

الإمضاء والختم

ملاحظة هامة:

*لا يمكن التزود بمقتضى هذه الشهادة إلاّ على أساس قسائم طلب تَزوّد مُؤَشَرٌ عليها من قبل مصالح الأداءات المختصة .

* انظر بقية شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز ظهر الشهادة.

(1) اذكر نشاط المؤسسة.

شروط الإنتفاع بنظام

توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

1. يتعين على المنتفع بالإمتياز إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليها من قبل ..... تحمل وجوبا البيانات التالية:

- مشتريات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات طبقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات.
- شهادة رقم ..... بتاريخ.....

2. يتم توجيه قسائم طلب التزود كالآتي :

* الأصل الى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية ويبرر رقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات .
* النظير الثاني تحتفظ به المؤسسة.

3. يتعيّن على المنتفع بالإمتياز **مدّ مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر خلال الثمانية والعشرون يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب الأنموذج المُعَدُّ من قبل الإدارة العامة للأداءات،وذلك على حوامل ممغنطة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة المذكورة ويتم إستخراجه عبر موقع الواب لوزارة المالية .**

4. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا في صورة إحترام المؤسسة لأحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **وإيداع القائمة المشار إليها أعلاه،كما لايمكن التأشير على عدد جديد من قسائم طلب التزود إلا بعد ايداع هذه القائمة.**

5. هذا و يعاقب كل منتفع بالإمتياز المذكور لم يقم بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل المصالح المختصة **بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار** بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الإستظهار بها وذلك بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى ،**وترفع الخطية الى 5000 دينار** بعنوان كل قسيمة غير مصفاة أو لم يتمّ الإستظهار بها بالنسبة لباقي القسائم .

6. كما يؤدي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

7. تخضع المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية عند التصدير على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بالتجارة الخارجية و/أو المنتجات الخاضعة لمعلوم عند التصدير لإيداع تصريح مفصل للتصدير نوع " E " من قبل المزود المحلي.